

ورقة عمل - الوصية في الإسلام -

س1 : حُكم كتابة الوصية في الإسلام :

أ - واجب ب- سنة ج- مندوب د- مكروه

س2: أن يتبرع الإنسان بجزء من ماله أثناء حياته لشخصٍ أو جهةٍ ما ، على أن يتم تنفيذ هذا التبرع بعد وفاته ، هو مفهوم :

أ - الوقف ب الدين ج- الوصية د- الهدية

س3: كل الآتية من حكمة مشروعية الوصية في الإسلام ، عدا :

أ - تدارك الإنسان مافاتهِ أو قَصَرَ عنه من الخيرات في حياته

ب- زيادة المودة والمحبة بين الناس

ج- صورة لسداد الديون عن الميت

د- تحقيق التكافل الاجتماعي

س4: تفسير اللفظ - مُضار - في الآية الكريمة (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مُضَار...):

أ- ألا يقصد الموصي الضرر بالورثة

ب- ألا تزيد الوصية على ثلث مال الموصي

ج- أن لا تكون الوصية لوarith

د- أن تكون الوصية مكتوبة مشهوداً عليها

س5: الدليل الشرعي الذي يُفهم منه ، ضرورة توثيق المعاملات المالية والحرص على عدم ضياعها ، هو :

أ - قال تعالى : (والذين إذا أنفقوا لم يُسرفوا ولم يُقْتَرُوا ...)

ب - قال تعالى : (يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ..)

ج- قال تعالى: (من بعد وصية يوصى بها أو دين ...)

د- قال رسول الله ﷺ (.... لا وصية لوارث)

س6: تكون الوصية من المال بمقدار :

أ - الربع ب- الثلث ج- النصف د- الثمن

س7: تبطل الوصية شرعاً، إذا :

- أ- قَتَلَ المُوصَى له الموصي
ب- وفاة المُوصَى له قبل الموصي
ج- عدم موافقة الورثة على تنفيذ الوصية
د- أ + ب

س8: يجب أن يوافق الورثة في إحدى الحالات الآتية قبل تنفيذ الوصية :

- أ- تنفيذ الوصية بأكثر من الثلث
ب- أن يكون الموصى له من الورثة
ج- إذا كانت الوصية بأعمال الخير
د- أ+ب

س9: حُكْم الإِشْهَاد على الوصية، هو :

- أ - واجب
ب- سنة
ج- مندوب
د- مكروه

س10: الدليل الشرعي الذي يُفهم منه، ألا تكون الوصية لوارث، هو :

- أ - قال تعالى: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ...)
ب - قال تعالى: (يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ..)
ج- قال تعالى: (من بعد وصية يوصى بها أو دين ...)
د- قال رسول الله ﷺ: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)

س11: وجَّه الإسلام لطرائق كسب المال وتنميته، والمحافظة عليه وإنفاقه في الوجوه المشروعة، دليل ذلك:

- أ - قال تعالى: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ...)
ب - قال تعالى: (يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ..)
ج- قال تعالى: (من بعد وصية يوصى بها أو دين ...)
د- قال رسول الله ﷺ (..... لا وصية لوارث)

س12: حالة من الآتية يكون بها حُكْم الوصية حراماً:

- أ- أوصى ورثته بالمحافظة على أداء الصلوات
ب- أوصى ببناء مسجدٍ من ماله
ج- أوصى بكل ماله لحفر آبار في الدول الفقيرة، قاصداً حرمان ورثته
د- أوصى لعائلة فقيرة بجزءٍ يسير من ماله

س13: أوصى رجل بألف دينار لابنته الأرملة، حُكْم الوصية في هذه الحالة:

- أ- لا تُنفذ
ب- تُنفذ
ج- تنفذ إذا وافق الورثة
د- تبطل

س14: واحدة من الآتية ليست من أحكام الوصية في الإسلام :

- أ- يجوز للموصي أن يرجع عن وصيته
ب- يُندب للمسلم أن يكتب وصيته
ج- يحرم على الموصي حرمان ورثته من المال
د- يجوز أن تكون الوصية نصف التركة

س15: من صور الوصية التي جاءت في قوله تعالى : (ووصى بها إبراهيمُ بنيه ويعقوب يابني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ..) :

- أ- المحافظة على أداء الصلاة
ب- صلة الرحم
ج- الإحسان إلى الأبناء والبنات
د- جميع ما ذكر

س16: لأن الوصية من باب التبرُّع ،يجوز :

- أ- أن تكون الوصية لوarith
ب- يجوز أن يرجع الموصي عن وصيته قبل موته
ج- يجوز أن تكون الوصية أكثر من الثلث
د- لاشيء مما ذكر

الإجابة النموذجية:الدرس الحادي عشر الوصية في الإسلام

السؤال	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الإجابة	ج	ج	ج	أ	ب	ب	د	د	ج	د	أ	ج	ج	د

السؤال	15	16
الإجابة	د	ب

دعائي بالتوفيق والنجاح..... دعاء أبوزيد